

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١١ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالاديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الارثوذكس بكنيسة منهور القبلية مركز سنورس بمحافظة الفيوم مع إجراء الترميمات الضرورية تحت إشراف لجنة هندسية من مجلس المدينة على ألا تصل الترميمات إلى حد إعادة البناء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٤٠٣ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك